

تقرير

تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٢٢



التصورات، ومكامن الضعف، وسبل المنع:

تقييم تهديد التطرف العنيف في مناطق
مُختارة من الأراضي الحدودية بجنوب ليبيا
وشمال غرب نيجيريا



مسح
الأسلحة
الصغيرة

الملخص التنفيذي

حقوق النشر والتأليف

التقرير الكامل متاح باللغات العربية والإنجليزية والفرنسية على الرابط التالي:
www.smallarmssurvey.org/resources

تم النشر في سويسرا من قبل برنامج مسح الأسلحة الصغيرة

© برنامج مسح الأسلحة الصغيرة (المعهد العالي للدراسات الدولية والتنمية، جنيف) وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ٢٠٢٢

تم النشر لأول مرة في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٢٢

تم نشر الترجمة للغة العربية في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٢٢

جميع الحقوق محفوظة. لا يجوز استنساخ أو تخزين أي جزء من هذا المنشور أو إرساله بأي شكل أو بأي وسيلة دون إذن خطي مسبق من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وبرنامج مسح الأسلحة الصغيرة، أو بموجب ما يسمح به القانون والبنود المتفق عليها مع منظمة حقوق إعادة الطبع والنشر. ينبغي إرسال أي استفسارات متعلقة بالاستنساخ خارج نطاق ما ورد أعلاه إلى منسق النشر والطبوعات في برنامج مسح الأسلحة الصغيرة على العنوان التالي:

Small Arms Survey, Graduate Institute of International and Development Studies
Maison de la Paix, Chemin Eugène-Rigot 2E, 1202 Geneva, Switzerland

المؤلفين: نيكولاس فلوركين، حافظ أبو عدوان، جيرجلي هيديج، علاء الترتير

المحررة: إميلييا دونجل

منسقة الإعداد: أوليفيا دينونفيل

محررة النسخة الإنجليزية: أليساندرا ألين

مدقق الحقائق: فرانسوا فابري

رسام الخرائط: جيليان لوف

المصححة اللغوية: ستيفاني هويتسون

المرجم: أحمد بركات

التصميم والإخراج: ريك جونز

مراجعة الترجمة العربية: دارين عطوه

تصميم النسخة العربية: واثق زيدان

لا يتخذ برنامج مسح الأسلحة الصغيرة أي موقف فيما يتعلق بالوضع القانوني أو باسم البلدان أو الأقاليم المذكورة في هذا المنشور.

الآراء والتحليلات والتوصيات الواردة في هذا المنشور هي من وجهة نظر المؤلفين ولا تمثل بالضرورة آراء برنامج الأمم المتحدة الإنمائي أو الدول الأعضاء في مجلسه التنفيذي، أو الأمم المتحدة عموماً أو الدول الأعضاء فيها.

لا تُعبر التسميات المستخدمة في هذا التقرير ولا طريقة عرض المادة المتضمنة وخريطتها عن أي رأي كان من جانب الأمانة العامة للأمم المتحدة أو برنامج الأمم المتحدة الإنمائي فيما يتعلق بالوضع القانوني لأي بلد أو إقليم أو مدينة أو منطقة أو سلطاتها، أو بشأن تعيين حدودها.

صورة الغلاف

رجل من الطوارق يجلس على صخرة في تادراوت أكاكوس، شرق غات، ليبيا. 8 كانون الأول/ديسمبر 2005.

المصدر: برتراند ريجير / Hemis

نظرة عامة

خلص تقرير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي "رحلة إلى التطرف في إفريقيا" الصادر عام 2017 أن الأفراد الناشئين في المناطق الحدودية المهمشة يمكن أن يكونوا أكثر عرضةً للتجنيد على يد الجماعات المتطرفة العنيفة. تضم منطقة الساحل عدداً من هذه الأراضي الحدودية حيث تتحرك وتنشط جماعات مسلحة مختلفة، وتغيب مؤسسات الدولة القوية، وتنتشر المجتمعات المحرومة والمهمشة. ولعل اجتماع هذه العوامل يجعل هذه المنطقةً دون الإقليمية أكثر عرضةً للمخاطر، ومستحقةً للمزيد من الدراسة.

يبدو أن الحدود الليبية، دون سائر المناطق الحدودية في الساحل، توفر ظروفًا مؤاتية بوجه خاص لتوسع الجماعات المتطرفة العنيفة. فبعد هزيمة تنظيم الدولة الإسلامية (داعش) في مدينة سرت الليبية في عام 2016، توجه المقاتلون المتطرفون العنيفون نحو جنوب البلاد، مثيرين المخاوف بشأن استقرار المناطق الحدودية داخل ليبيا وفي الدول المجاورة مثل تشاد والنيجر والسودان وحتى نيجيريا حيث استخدمت أسلحة يُشك في أن أصلها ليبي في أحداث العنف. تتسم الأراضي الحدودية الليبية، كسائر منطقة الساحل الأوسع، بمحدودية فرص الحصول على الخدمات العامة، وضعف المؤسسات السياسية، وسهولة اختراق الحدود، وتعدد التدخلات العسكرية المباشرة، وحضور الجماعات المسلحة، وانتشار الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، وتدخل القوى الإقليمية والعالمية - وكلها عوامل تُسهم في زيادة خطر التطرف العنيف.

يسعى هذا التقرير إلى اكتساب فهم أفضل حول ديناميات عوامل الخطر في المنطقة الحدودية بجنوب ليبيا. ويعتمد هذا التقرير على الدراسات الاستقصائية الكمية لمعرفة تصورات الناس حول العوامل (أو الدوافع) والجهات الفاعلة والقيم المرتبطة بالتطرف العنيف. وقد أُجريت في سياقه 6852 مقابلة في مناطق حدودية مختارة في شمال تشاد وجنوب ليبيا وشمال شرق النيجر وشمال غرب نيجيريا وغرب السودان بين كانون الأول/ديسمبر 2020 وتموز/يوليو 2021.

يتناول التقرير التطرف العنيف من منظور المجتمعات المحلية المتضررة - أو المحتمل تضررها - ويهدف إلى إرشاد عملية وضع السياسات والبرامج من منظور وقائي. ويقوم بذلك من خلال تحليل مدى تعرُّض المجتمعات في المناطق الحدودية المشمولة بالدراسة الاستقصائية لسبعة من دوافع التطرف العنيف، وهي: (1) المشقة والحرمان، (2) عدم كفاية الأمن والعدالة، (3) محدودية الوصول إلى الخدمات الأساسية، (4) تنامي أهمية الهويات العرقية أو الدينية، (5) انعدام الاستقرار والأمن على نحو مزمّن، (6) حظر المشاركة السياسية وتأثير الجماعات المسلحة غير التابعة للدول، (7) انتشار الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروع. وفي حين أن هذه الدوافع - إذا أخذت في عِزلة - قد لا تؤدي بالضرورة إلى التطرف العنيف، يمكن للجماعات المتطرفة العنيفة استخدام تصورات التهميش والتمييز ونسجها معاً في سرد مُبسّط يمكن أن يكون بمثابة حافز للعنف.

وعلاوة على ذلك، يتحرى التقرير مدى معرفة المقابلين باستراتيجيات التجنيد التي تستخدمها الجماعات المسلحة المختلفة في مجتمعاتهم، ويستقرئ مواقفهم إزاء مجموعات متطرفة عنيفة معينة والقيم المرتبطة بها. ويُسلط الضوء على تصورات السكان، يُبرزُ التقرير بعضاً من التوجهات الشائعة في الأراضي الحدودية، ويُقدم فهم دقيق حول تحديات معينة. وعلى الرغم من أن الجماعات المتطرفة العنيفة لم تسيطر بالضرورة على المناطق المشمولة بالدراسة الاستقصائية، إلا أن التحليل يشير إلى أن الوضع يمكن أن يتدهور بسرعة ما لم تُتخذ إجراءات للحيلولة دون وصول الناس إلى "نقطة تحول" محتملة.

الاستنتاجات الرئيسية

- تُعد المشقة والحرمان تحدياً رئيساً في المناطق الحدودية المشمولة بالدراسة الاستقصائية في منطقة الساحل، حيث وصّف 71 و56 في المائة من المستجيبين في النيجر والسودان، على التوالي، حياتهم بوصف سلبي. وأفاد ما يزيد على نصف المستجيبين في البلدان الخمسة جميعها بأنهم افتقروا إلى الدخل النقدي في "معظم الأحيان" أو "بعض الأحيان" في العام السابق للدراسة.
- كان الشعور بالتمييز والتهميش على أسس عرقية أو قبلية أو دينية أكثر وضوحاً في نيجيريا والسودان. وكان الوضع في السودان جدير بالملاحظة بشكل خاص حيث أفاد المستجيبون أيضاً بمحدودية الوصول إلى الخدمات الأساسية نسبياً. إن اجتماع هذين الدافعين يبعث على القلق من منظور منع التطرف العنيف لأن بإمكانه أن يُوجج المظالم ويفاقمها.
- عبر سكان المجتمعات الحدودية عن تصورات معقدة ودقيقة إزاء قدرة الدولة على توفير الأمن والعدالة. فبينما كان المستجيبون في ليبيا ونيجيريا والسودان ساخطين بشكل خاص على الحكومة، وبدرجة أقل نسبياً على قوات الأمن، كان العكس صحيحاً في تشاد والنيجر. وقد أشارت جميع دراسات الحالات الفردية أن الثقة في قوات الأمن كانت أعلى قليلاً عندما تشاركت كلا من القوات المحلية (الحكومية أو غير حكومية) والقوات الوطنية أو الفيدرالية في توفير الأمن.
- تباينت التصورات إزاء الاستقرار والأمن تبايناً كبيراً بين دراسات الحالات الفردية. ففي نيجيريا، شعر 61 في المائة من المستجيبين بانعدام الأمن أو انعدام الأمن الشديد في أحيائهم، مقارنة بـ 12 في المائة فقط في النيجر، و17 في المائة في ليبيا، و21 في المائة في تشاد، و38 في المائة في السودان.
- تباينت التصورات إزاء الأسلحة الصغيرة تبايناً كبيراً أيضاً بين دراسات الحالات الفردية، حيث كانت أكثر انتشاراً في نيجيريا والسودان حسبما أفاد المستجيبون. وشملت مصادر تلك الأسلحة، كما ذكر المستجيبون، السوق غير الشرعية والسوق الشرعية، والتصنيع اليدوي، والميراث، وسلطات الدولة، وأرباب العمل. وتشير نتائج الدراسة الاستقصائية إلى أن تهريب السلاح من ليبيا إلى البلدان المجاورة يتجاوز تدفقات الأسلحة إلى ليبيا.
- أفاد 19 بالمائة من المستجيبين في تشاد والنيجر ونيجيريا والسودان بأنهم على دراية بأن جماعات مسلحة محلية أو أجنبية تعكف على التجنيد في مجتمعاتهم. وقال 11 في المائة إنهم على دراية بقيام جماعات متطرفة عنيفة بالتجنيد في مناطقهم.

- تكاد نسبة المجندين في الجماعات المسلحة المحلية والأجنبية يتساوى بين الرجال والنساء، وإن كان عدد الرجال والفتيان المجندين أكثر بقليل من عدد النساء والفتيات المجنדות. ومع ذلك، كانت الأدوار التي أسندتها المستجيبون إلى النساء والفتيات ضمن هذه المجموعات أقل اتساقاً. ففي تشاد، كان دور المقاتلة هو أكثر أدوار النساء ذكراً لدى المستجيبين (16 في المائة)، في حين أن أسندت نسبة ضئيلة فقط من المستجيبين النيجيريين هذا الدور إلى النساء.
- أعرب حوالي 3 في المائة من المستجيبين في تشاد والنيجر ونيجيريا والسودان عن وجهات نظر إيجابية جداً تجاه الجماعات المتطرفة العنيفة الرئيسية، وعن سخط شديد على مجموعة من المؤسسات والمجتمعات والمنظمات - بما فيها كيانات تابعة للدول وغير تابعة للدول وكيانات دولية. وأبدت هذه المجموعة الفرعية كذلك تأييداً قوياً للعنف ضد المدنيين، ومستويات عالية من الاستعداد للموت فداءً للزعيم.
- عبر المستجيبون في تشاد والنيجر ونيجيريا والسودان عن مستويات متفاوتة من التأييد أو الاستياء تجاه الجماعات المتطرفة العنيفة المعروفة، مثل داعش والقاعدة والشباب. وكان المستجيبون السودانيون أكثر من أكد أنه يمكن أحياناً تبرير قتل الأفراد أو الجماعات للمدنيين (52 في المائة)، يليهم المستجيبون في نيجيريا (32 في المائة) وتشاد (22 في المائة) والنيجر (17 في المائة).

ملاحظات بشأن السياسات والبرامج

تستند ملاحظات السياسات التالية على استنتاجات البحث، وهي مبنية على مشاورات متعمقة مع الفرق الإقليمية والقُطرية التابعة لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وتستهدف واضعي السياسات والممارسين الذين يعملون على منع العنف المسلح والتطرف العنيف والتصدي لهما في المنطقة الإقليمية المشمولة بهذه الدراسة. وبينما تقوم بالفعل الدول الأعضاء والأمم المتحدة وشركاء التنمية الدولية بتنفيذ توصيات مماثلة في سياقات محددة، إلا أن القائمة التالية تهدف إلى أن تكون بمثابة دعوة لاتخاذ إجراءات أكثر منهجية على مستوى المنطقة.

المشقة والحرمان

- ينبغي للدول الأعضاء¹ والأمم المتحدة والشركاء الدوليين في التنمية أن يراعوا الرابط الأشمل بين المساعدة الإنسانية والتنمية والسلام عند تصميم تدخلات منع التطرف العنيف في المجتمعات الحدودية. وينبغي أن تكون البرامج محددة السياق من أجل تنفيذ الأنشطة على نحو متكامل ودعم القدرة المستدامة على الصمود في المجتمعات المستهدفة.
- ينبغي للدول الأعضاء أن تضمّن بأن الخطط الاستراتيجية الوطنية والنفقات العامة تولد فرصاً اقتصادية، وتوسّع نطاق الموارد المتاحة، وتلتزم برؤية إنمائية طويلة الأجل للنساء والرجال في المناطق الحدودية المهمشة.

- ينبغي للدول الأعضاء والأمم المتحدة والشركاء الدوليين في التنمية أن يركزوا على تعزيز قدرة المجتمع على الصمود، ودعم جهود تطوير القدرات لاستحداث الأنشطة الاقتصادية، وتنويع أنشطة مصادر الدخل للفئات المستضعفة والمهمشة، بما فيها الشباب والنساء.
- ينبغي للدول الأعضاء والأمم المتحدة والشركاء الدوليين في التنمية أن يعزّزوا برامج استعادة سبل العيشة والاستدامة باستخدام أدوات مثل نهج برنامج الأمم المتحدة الإنمائي الخاص بالوقاية (3x6 Approach and Prevention Offer)، وكذلك دعم وعد "عدم إغفال أحد" المتضمّن في خطة التنمية المستدامة لعام 2030. نهج 6x3 لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي هو برنامج مبتكر لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي يروج لسبل العيش المستدامة للفئات المهمشة والمعرضة للخطر كالمجموعات المتضررة من الكوارث أو النزاعات. أما برنامج الأمم المتحدة الإنمائي الخاص بالوقاية فهو عبارة عن جهد مؤسسي للتعبير عن طموح برنامج الأمم المتحدة الإنمائي للوقاية وبناء السلام والتشجيع على تبني منظور تنموي قوي لمنع الأزمات وبناء السلام.
- ينبغي للدول الأعضاء والأمم المتحدة والشركاء الدوليين في التنمية أن يدعموا البرامج التي تهدف إلى تغيير المعايير، بما في ذلك معايير نظام المهور، حيث يُنسب رأس المال الاجتماعي والسياسي إلى الرجال المتزوجين (وبدرجةٍ محدودة، إلى النساء المتزوجات).
- ينبغي للدول الأعضاء أن يستثمروا في الأنشطة الاقتصادية والمشاريع المدرة للدخل المتعلقة بالتجارة عبر الحدود، ويقدموا الدعم للتجار غير الرسميين عبر الحدود من خلال تشجيعهم على إضفاء الطابع الرسمي على تجارتهم أو أعمالهم وتيسير وصولهم إلى الأسواق وتعزيز قدرتهم على الانخراط في الأنشطة الاقتصادية المنتجة.
- ينبغي للدول الأعضاء والأمم المتحدة والشركاء الدوليين في التنمية أن يقدموا الدعم قصير الأجل والمُراعي لظروف النزاع "لسد الفجوات" - مثل مشاريع التنمية المجتمعية، والائتمانات ميسورة التكلفة لتمكين الشباب من إطلاق أعمالهم التجارية الخاصة، والمساعدات النقدية - بالتوازي مع مواصلة الاستثمار في الرؤى والخطة الإنمائية الأبعد أجلاً. وينبغي لنُظم الحماية الاجتماعية في المناطق الحدودية ألا تقتصر على تقديم الدعم الفوري أو قصير الأجل للشباب، بل ينبغي أن تهدف أيضاً إلى تحفيز الإنعاش الاجتماعي والاقتصادي في مناطق التجارة المتخصصة لإجهاض تجنيد الشباب في الجماعات المتطرفة العنيفة.
- ينبغي للدول الأعضاء والأمم المتحدة والشركاء الدوليين في التنمية أن يدعموا تقييمات المتابعة لمصادر الرزق البديلة في المناطق الحدودية حيث يكون الدخل النقدي محدود أو منقطع بشكل دوري من أجل تحديد نقاط الدخول المحتملة للحد من تعرض السكان المحليين للمشقة والحرمان.

عدم كفاية الأمن والعدالة

- ينبغي للدول الأعضاء، بدعمٍ من الشركاء الدوليين في التنمية وبالشراكة مع منظمات المجتمع المدني، أن تضمّن أن قطاع الأمن ومبادرات إصلاح نظام العدالة الجنائية الأوسع نطاقاً يعالجون أوجه القصور في الثقة والشرعية لمؤسسات أمنية وقضائية مُحددة. وينطوي ذلك على إيلاء

الأولوية للشرطة المجتمعية وآليات توفير الأمن، مثل المشاركة المدنية العسكرية، وتطوير تدخلات التواصل وبناء الثقة في المجتمعات الأكثر تعرضاً للتمييز بحسب تصوراتها. وينبغي ربط هذه المبادرات ربطاً صريحاً بالأحكام القانونية والسياسات الوطنية المتعلقة بالنوع الجنساني (مثل خطط العمل الوطنية المنبثقة عن قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رقم 1325)، والعمل على رفع مستوى تمثيل المرأة في قوات الدفاع والأمن، بما في ذلك من خلال توفير التدريب لهذه القوات على حماية حقوق المرأة ومنع العنف الجنساني.

- ينبغي للدول الأعضاء والأمم المتحدة والشركاء الدوليين في التنمية أن يُنشئوا وينفذوا آليات للإنذار المبكر لاكتشاف ومراقبة التهديدات والمخاطر وتصورات انعدام الأمن في المجتمعات المحلية، ومستويات الثقة في الجهات الرئيسية القائمة على الأمن وفي مؤسسات العدالة. وينبغي أيضاً أن يُطوِّروا نُظماً للاستجابة المبكرة التي تعزز التفاعل بين الجهات الفاعلة العسكرية والمدنية على مستوى المجتمع المحلي بهدف تحقيق استجابات أكثر تكاملاً وفاعلية واستدامة في الرد على السرديات والأيديولوجيات المتطرفة العنيفة.
- ينبغي للدول الأعضاء والأمم المتحدة والشركاء الدوليين في التنمية، بدعم من منظمات المجتمع المدني، أن يدعموا المشاركات والحوارات التي يقودها المجتمع المحلي لمواجهة التحديات المحدقة بالتماسك الاجتماعي والناجمة عن التنقل المعقد في المناطق الحدودية، وذلك بهدف تعزيز التماسك الاجتماعي وبناء مجتمعات محلية قادرة على الصمود في وجه التطرف العنيف.
- ينبغي للدول الأعضاء والأمم المتحدة والشركاء الدوليين في التنمية ومنظمات المجتمع المدني أن يصمِّموا وينفذوا مشاريع مشتركة مع مجموعات متنوعة من النساء والرجال والفتيات والفتيان لإنهاء الإفلات من العقاب في حالات العنف الجنساني؛ وضمان تلبية احتياجات الأمن والعدالة لجميع النساء والرجال والفتيات والفتيان؛ وتعزيز فرص الناجين من العنف الجنساني في اللجوء إلى القضاء والحصول على الخدمات العامة.

محدودية الوصول إلى الخدمات الأساسية

- ينبغي للدول الأعضاء أن تضمن الشفافية والمساواة في توزيع الموارد والوصول إلى الخدمات الأساسية، مع إيلاء اهتمام خاص للمناطق النائية والمجتمعات العابرة للحدود التي تشعر بالتهميش وتصبح ضعيفة أمام استغلال الجماعات المتطرفة العنيفة وسرديتها ودعايتها. بموازاة ذلك، ينبغي إشراك المجتمعات في إدارة الموارد الطبيعية على المستوى المحلي، وإطلاعها على توزيع الموارد والسياسات. وينبغي للأمم المتحدة والشركاء الدوليين في التنمية أن يضمنوا بأن يكون الدعم المقدم للمؤسسات الحكومية محدداً السياق ومراعياً لظروف النزاع كي لا يؤدي إلى تفاقم تصورات التهميش والتمييز لدى المجتمعات الحدودية.
- ينبغي للدول الأعضاء والأمم المتحدة والشركاء الدوليين في التنمية أن يفكروا في إدماج تدخلات منع التطرف العنيف في جهود تحقيق الاستقرار الإقليمي والإنمائي الأوسع نطاقاً منذ مرحلة مبكرة لمنع الجماعات المتطرفة من استغلال الفراغ أو الافتقار إلى الخدمات الحكومية.

- ينبغي للدول الأعضاء والأمم المتحدة والشركاء الدوليين في التنمية أن يفكروا في وضع مخطط يظهر التوزيع الجغرافي المكاني للنفقات العامة كوسيلة لإحداث زخم سياسي يهدف إلى زيادة تغطية المناطق الحدودية والفئات السكانية المهمشة، بما فيها الأسر المعيشية التي تُعيلها النساء، والعازبات، والشباب، والأشخاص الذين يعانون التمييز على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسية، والأقليات العرقية والدينية. وينبغي لهم أيضاً أن يفكروا في تبني ممارسات ملائمة فيما يتعلق بدعم التنمية المستدامة في المناطق المحدودة من حيث مقومات الدولة، والوفاء بالعقد الاجتماعي أو تجديده من خلال الشراكات في تقديم الخدمات مع أصحاب المصلحة الآخرين، بمن فيهم الجهات الفاعلة غير الحكومية مثل قادة المجتمع.
- ينبغي للدول الأعضاء أن تحرص على توفير التعليم الإلزامي لجميع الفتيات والفتيان في المناطق المعرضة للخطر - وفقاً لهدف التنمية المستدامة 4 - بالتوازي مع تنفيذ تدخلات الحماية الاجتماعية لضمان الحضور في المدرسة، ولا سيما في المناطق النائية عن المركز أو العاصمة.

تنامي أهمية الهويات العرقية أو الدينية

- ينبغي للدول الأعضاء والأمم المتحدة والشركاء الدوليين في التنمية أن يوسعوا ويدعموا المبادرات التي تهدف إلى الارتقاء بمستوى الشفافية في المدارس والإشراف عليها، بما فيها المناهج الدراسية.
- ينبغي للدول الأعضاء والأمم المتحدة والشركاء الدوليين في التنمية أن يستثمروا في تطوير نظم حوكمة شاملة للجنسين وذات قيادة مجتمعية توفر زعامة للشؤون الدينية تكون شفافة وخاضعة للمساءلة، وأن يستفيدوا من الدور المهم الذي يمكن أن يؤديه التدريسي الديني باعتباره أحد مصادر القدرة على الصمود، وأن يدعموا زيادة محو الأمية الدينية لدى الفئات المعرضة للخطر.
- ينبغي للدول الأعضاء، بالتنسيق مع الأمم المتحدة والشركاء الدوليين في التنمية ومنظمات المجتمع المدني والقادة الدينيين والمجتمعيين، أن تشرع في تنفيذ تدخلات شاملة للجنسين تشجع الحوار بين الأديان والطوائف، وتوفر مساحة للمشاركة المتساوية للمرأة، وتؤدي إلى نتائج ملموسة للمجتمعات، مثل مشاركتها في خطط تنمية المجتمع المحلي التي يمكن أن تدعمها الحكومات.
- ينبغي للدول الأعضاء والأمم المتحدة والشركاء الدوليين في التنمية أن ينخرطوا مع المدارس القرآنية والقادة الدينيين وأصحاب المصلحة الآخرين كمدخل لتطوير استراتيجيات وطنية وإقليمية لمنع التطرف العنيف بالشراكة مع الأمهات والآباء، بما في ذلك من خلال وضع برامج لتشجيع التسامح الديني والعرقى وتحديد المجالات الرئيسية للإصلاح في المدارس القرآنية بغية تحسين جودة التعليم.

حظر المشاركة السياسية

- ينبغي للدول الأعضاء أن تتخذ الإجراءات اللازمة، بما فيها تغيير السياسات والممارسات، لمعالجة القضايا الحساسة المتمثلة في المواطنة والتصويت لدى النساء والرجال في المجتمعات الحدودية.

- ينبغي للدول الأعضاء والأمم المتحدة والشركاء الدوليين في التنمية، بالشراكة مع وسائل الإعلام والخبراء، أن يدعموا مبادرات أو تدخلات الإعلام والصحافة الحرة والمسؤولة والتي تهدف إلى منع خطاب الكراهية والتخفيف من حدته والحيولة دون إدامة مفاهيم الذكورة المتحجرة، وإلى نشر الوعي بما ينطوي عليه التطرف العنيف من تهديدات ومخاطر. وينبغي أن تتضمن هذه الجهود رسائل صريحة تدعم مساواة المرأة ومنع تهميشها.
- ينبغي للدول الأعضاء تيسير المشاركة في المناظرات السياسية وتشجيعها من خلال عمليات تشاركية تشمل الشباب وتؤدي إلى اعتماد خطط للتنمية المجتمع المحلي.
- ينبغي للدول الأعضاء والأمم المتحدة والشركاء الدوليين في التنمية أن يفكروا في رعاية وتغذية ثقافة الحوار والمناظرات التي يقودها المجتمع المدني والتي تشمل الجنسين لجعل العمليات أكثر شمولاً ولبناء شراكات قوية مع منظمات المجتمع المدني بهدف تصميم وتنفيذ خطط وبرامج التنمية على نحو أكثر فاعلية.
- ينبغي للدول الأعضاء والأمم المتحدة والشركاء الدوليين في التنمية أن يتصدوا بهمة لتهميش المرأة في العمليات السياسية، بما في ذلك من خلال تخصيص مقاعد للنساء في المجالس، وتعزيز المشاركة الفاعلة للمرأة كمرشحة ومسؤولة في العمليات الانتخابية، وإدراج أحكام محددة تمكن النساء من إسماع أصواتهن في الفعاليات الإعلامية مثل مناظرات المرشحين وأنشطة الحملات الانتخابية.

انتشار الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة

- ينبغي للدول الأعضاء والأمم المتحدة والشركاء الدوليين في التنمية أن يعززوا ويصمّموا استجابات محددة السياق ومراعية لظروف النزاع للتعامل مع انتشار الأسلحة، وأن تضمن في الوقت نفسه تنسيق التدخلات عبر المجتمعات والحدود بما يحُد من وصول الجماعات المتطرفة العنيفة إلى الأسلحة، ويمنع التبعات الضارة المحتملة غير المقصودة (كضمان ألا تتسبب التدخلات عن غير قصد في إيجاد حوافز للاتجار بالأسلحة عبر الحدود).
- ينبغي للدول الأعضاء والأمم المتحدة والشركاء الدوليين في التنمية أن ينفذوا تقييمات سريعة للمخاطر المرتبطة بالأسلحة الصغيرة، بحسب تصورات المجتمعات الأكثر تعرضاً، ولتهريب الأسلحة أو الاتجار بها - الي جانب الأنشطة غير القانونية الأخرى - باعتبارها وسيلة لتمويل أنشطة الجماعات المتطرفة العنيفة.
- ينبغي للدول الأعضاء والأمم المتحدة والشركاء الدوليين في التنمية أن يصمّموا ويدعموا المبادرات التي تخفف حدة المخاطر التي تتعرض لها المجتمعات (مثل تطوير برامج لنشر الوعي بشأن أمن وسلامة الأسلحة النارية، وتوفير بدائل لحيازة الأسلحة كوسيلة للحماية وكسب العيش)، وأن يُقرّوا في الوقت نفسه بأن جمع الأسلحة قد لا يكون واقعياً على المدى القصير في المناطق المتسمة بمستويات عالية من انعدام الأمن.
- ينبغي للدول الأعضاء والأمم المتحدة والمجتمع الدولي أن يدعموا الجهود الرامية إلى عرقلة وصول الجماعات المسلحة المتطرفة العنيفة إلى الأسلحة الصغيرة، تماشياً مع قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رقم 1970 لسنة 2011 بشأن حظر توريد الأسلحة إلى ليبيا.

التجنيد على يد الجماعات المسلحة

- ينبغي للدول الأعضاء والأمم المتحدة والشركاء الدوليين في التنمية أن يعطوا الأولوية لتدخلات منع التطرف العنيف في المناطق المعتمدة اعتماداً كبيراً على التجارة عبر الحدود.
- ينبغي للدول الأعضاء والأمم المتحدة والشركاء الدوليين في التنمية أن يُصمّموا ويُنفذوا استراتيجيات تعالج مكامن الضعف والتصورات المحددة لدى الرجال والنساء باعتبارهم مجندين محتملين للجماعات المسلحة (بما فيها المتطرفة العنيفة وغيرها)، بالاعتماد على البحوث التعاونية الهادفة إلى فهم أسباب انضمام النساء والرجال إلى الجماعات المتطرفة. وقد تشمل الاستراتيجيات استحداث فرص اقتصادية بالشراكة مع الشركات الصغيرة، وإشراك الشباب وقادة المجتمع وغيرهم من القادة المعنيين المؤثرين.
- ينبغي للدول الأعضاء والأمم المتحدة والشركاء الدوليين في التنمية أن يُطوّروا، بالشراكة مع وسائل الإعلام والزعماء الدينيين، سرديات ورسائل بديلة لمواجهة خطاب الجماعات المتطرفة العنيفة واستراتيجياتها المستخدمة في التجنيد عبر شبكة الإنترنت.
- ينبغي للدول الأعضاء أن تشجّع مبادرات التجارة الحدودية وتعززها بهدف ضمان سلامة التجارة المشروعة عبر الحدود، ومنع الجماعات المتطرفة العنيفة من استغلالها.
- ينبغي للدول الأعضاء والأمم المتحدة والشركاء الدوليين في التنمية أن يدعموا مُخرجات مؤتمر برلين واتفاق الحوار السياسي اللبني بشأن عملية انسحاب الجماعات المسلحة الأجنبية في المنطقة (مثل خطة عمل اللجنة العسكرية المشتركة 5+5)، ولا سيما عملية إعادة إدماج المقاتلين في بلدانهم أو مجتمعاتهم الأصلية لمنع انضمامهم إلى الجماعات المتطرفة العنيفة.

الانجذاب إلى التطرف العنيف

- ينبغي للدول الأعضاء والأمم المتحدة والشركاء الدوليين في التنمية أن يولوا الأولوية لجهود منع التطرف العنيف في المناطق الأكثر انجذاباً نسبياً إلى التطرف العنيف، دون وصم المجموعات السكانية، وبالتركيز بوجه الخصوص على الحملات الإعلامية ونشر الوعي في المجتمعات، بالشراكة مع منظمات المجتمع المدني، ووسائل الإعلام، والزعماء الدينيين، والمؤسسات التعليمية ومعاهد البحث أو الجامعات.
- ينبغي للدول الأعضاء والأمم المتحدة والشركاء الدوليين في التنمية أن يدعموا خدمات التوجيه المعنوي المجتمعية للمصابين بصدمات، وكذلك مبادرات الصحة العقلية والدعم النفسي الاجتماعي في المجتمعات المتضررة.
- ينبغي للدول الأعضاء والأمم المتحدة والشركاء الدوليين في التنمية أن يُصمّموا وينفذوا برامج ذات رسائل بديلة ومضادة، بحيث تكون البرامج مُصمّمة لثلاث سياقات وثقافة معينة، وتُركّز على الأقران، والأمهات والآباء، والزعماء الدينيين، والمدارس القرآنية كمدخل. يمكن لتلك البرامج أن تستفيد من منظور وصوت المجندين السابقين - بمن فيهم المستجيبون الذين نبذوا التطرف

وشاركوا في دراسة "رحلة إلى التطرف" التي أعدها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي سنة 2017 - كقنوات لبث الرسائل المضادة. ينبغي لهذه المبادرات أن تراعي الممارسات الجيدة التي أرسلتها برامج نبت التطرف المنفذة في بلدان المنطقة وخارجها، بما في ذلك الحاجة إلى تمكين جهود المصالحة المجتمعية والمحلية وإعادة الإدماج.

● ومن أجل مقارنة النتائج وزيادة المعرفة بعوامل الخطر، ينبغي للدول الأعضاء والأمم المتحدة والشركاء الدوليين في التنمية أن يدعموا دراسات المتابعة التي تستهدف الأفراد من المناطق الحدودية الذين انضموا إلى الجماعات المتطرفة العنيفة.

نبذة عن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي

برنامج الأمم المتحدة الإنمائي هو منظمة الأمم المتحدة الرائدة التي تكافح من أجل إنهاء الظلم المتمثل في الفقر وعدم المساواة وتغيير المناخ. ومن خلال شبكتنا الواسعة من الخبراء والشركاء في 170 بلداً، تساعد الدول على بناء حلول متكاملة ودائمة للشعوب والكوكب. يسهم المشروع الإقليمي لمنع التطرف العنيف في إفريقيا التابع لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وهو مبادرة مشتركة لمكاتب البرنامج الإقليمية في إفريقيا والدول العربية، في التنمية من خلال التصدي للتحديات التي تواجه القارة، وزيادة الفرص المتعلقة بالأولويات والتطلعات التي حددها الاتحاد الإفريقي والكيانات الإقليمية الأخرى.

لمعرفة المزيد، يرجى زيارة africa.undp.org و arabstates.undp.org.

نبذة عن برنامج مسح الأسلحة الصغيرة

يُمثل برنامج مسح الأسلحة الصغيرة مركزاً عالمياً متميزاً مهمته توليد معرفة محايدة مستندة إلى الأدلة والمعرفة السياسية ذات الصلة بكل ما يتعلق بالأسلحة الصغيرة والعنف المسلح. ويُعد البرنامج المصدرَ الدولي الرئيسي للخبرات والمعلومات والتحليل بشأن قضايا الأسلحة الصغيرة والعنف المسلح، ويشكل مصدراً للحكومات وواضعي السياسات والباحثين والمجتمع المدني. يقع مقر البرنامج في جنيف بسويسرا في المعهد العالي للدراسات الدولية والتنمية.

يضم البرنامج طاقم عمل دولي يتمتع بخبرة واسعة في الدراسات الأمنية والعلوم السياسية والقانون والاقتصاد والدراسات التنموية وعلم الاجتماع وعلم الجريمة، ويتعاون مع شبكة عالمية من الباحثين والمؤسسات الشريكة والمنظمات غير الحكومية والحكومات في أكثر من 50 بلداً. استفادَ البحث الخاص بهذا التقرير من مدخلات وشبكة خبراء مشروع تقييم الأمن في شمال إفريقيا، وهو مشروع يمتد على مدار عدة سنوات وتابع لبرنامج مسح الأسلحة الصغيرة، ويهدف إلى دعم المشاركين في إيجاد بيئة أكثر أمناً في شمال إفريقيا ومنطقة الساحل والصحراء.

للمزيد من المعلومات، يرجى زيارة: www.smallarmssurvey.org/sana و www.smallarmssurvey.org

Small Arms Survey, Maison de la Paix, Chemin Eugène-Rigot 2E, 1202 Geneva, Switzerland
الهاتف +41 22 908 5777 البريد الإلكتروني info@smallarmssurvey.org

إصدار مشترك بين برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وبرنامج مسح الأسلحة الصغيرة، بدعم من حكومتي هولندا والسويد